قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٠ و١١ و٢٠ و٢٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ١٠ — تؤلف لجنة تنفيذية من وكلاء وزارات الشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والتربية والتعليم والصحة العمومية والزراعة والمالية والاقتصاد .

ويضم الى هذه اللجنة موظف بدرجة وكيل وزارة يعينه رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الوزير المشرف على الوحدات المجمعة وتكون له الرئاسة .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين الوزير المشرف على تلك الوحدات .

ويكون رئيس اللجنة مقررا لها أمام اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

وتقوم اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة العليا للوحدات المجمعة والإشراف على أعمال مجالس الخدمات الإقليمية فى حدود السياسة العامة التى تضعها اللجنة العليا".

"مادة ١١ — تنشأ لجنة تسمى اللجنة العليا للوحدات المجمعة وتؤلف من :

(١) وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٣) وزير التربية والتعليم .

(٤) وزير المالية والاقتصاد .

(٥) وزير الصحة العمومية .

(٦) وزير الزراعة .

(٧) رئيس اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة ويكون سكرتيرا عاما لهذه اللجنة .

ويرأس هذه اللجنة الوزير المشرف على الوحدات المجمعة .

ويمثل اللجنة رئيسها فى صلاتها بالهيئات الأخرى وأمام القضاء وينوب عنها فى إجراء التصرفات القانونية وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى القيام بهذه التصرفات".

"مادة ٢٠ — تنشأ فى ميزانية كل وزارة الدرجات اللازمة لوظائف الكادر الفنى العالى والإدارى فى الوحدات المجمعة ويكون شغل هذه الوظائف بالنسبة الى كل وزارة بناء على اقتراح مجلس الخدمات الاقليمى وموافقة اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة".

"مادة ٢٤ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

المادة الثانية

تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ مادة ١٢ مكررة نصها كالآتى :

"مادة ١٢ مكررة — يعهد الى ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة حسابات شركات المساهمة التى لايقل نصيب الحكومة فيها عن ٢٥٪ أو التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح أو تؤدى لها الحكومة إعانات مباشرة .

وتتم مراجعة هذه الحسابات طبقا للأصول التجارية وفى نطاق الأحكام واللوائح التى تنظم أعمال هذه الشركات .

وبالنسبة للشركات التى تمثل فيها المؤسسة الاقتصادية يبلغ الديوان ملاحظاته الى مجلس إدارة المؤسسة ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعيات العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

أما بالنسبة لغيرها من الهيئات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فان ملاحظاته تبلغ الى وزارة المالية والاقتصاد ومجلس إدارة الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الهيئة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للهيئة عند انعقادها".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٧

بتأجيل انتخابات المجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ بتأجيل انتخابات المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤجل انتخابات المجالس البلدية الى موعد يحدد فيما بعد بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا يجاوز هذا التأجيل سنة تبدأ من ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من كل من القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛